

قرار لمجلس المنافسة عدد 152/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445
(25 يوليو 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين شركة
«Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445
(25 يوليو 2023) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب
القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي
للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.إ/2023 بتاريخ
4 ذو الحجة 1444 (23 يونيو 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة
بين شركتي «Orange SA» و «Lorca JVCo Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
رقم 2023/137 بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) القاضي
بتعيين السيد سفيان الرضي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة
27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) والذي يمنح أجل عشرة
(10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية
التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية
ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياش
والمقرر السيد ياسين علواوي للتقرير المعد بشأن عملية التركيز
المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع
فرع المجلس المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره
وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق إطار
مبرم بين الأطراف بتاريخ 22 يوليو 2022 ينص على إحداث منشأة
مشتركة بين شركة «Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة
للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن
المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب
أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم
التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو
عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال
السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو
الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات
أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من
السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة
بين شركتي «Orange SA» و «Lorca JVCo Limited»، وبالتالي فهي
تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما
تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة
للتبليغ إلى مجلس المنافسة، لا سيما عبر إحداث منشأة مشتركة
تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب
توفر ثلاثة شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة
المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛
ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف الى دمج أنشطة كل من شركة «Orange Espagne S.A.U» وشركة «MASMOVIL Ibercom S.A.U» داخل كيان مشترك يتمتع بالحجم والقدرة المالية اللازمة للتنافس بشكل أكثر فعالية في سوق الاتصالات الإسبانية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الأطراف أن هذا الدمج يعد ضرورياً لمواصلة الاستثمار في شبكات البنى التحتية الثابتة والمتنقلة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الاتصالات (les services de télécommunications) دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية نشاط الشركات الخاضعة للدمج وكذا الإطار المنظم لهذا النشاط فإن السوق المرجعية تعد ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الاتصالات أو على بنية هذه السوق على اعتبار أن المنشأة المشتركة المحدثة ستنشط حصرياً في إسبانيا ولن يكون لها أي نشاط في المغرب. بالإضافة إلى هذا فإن الشركة المؤسسة الثانية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية بالمغرب :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الاتصالات أو في أي جزء مهم منها،

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Orange SA» وشركة «Lorca JVCo Limited» يخول لأطراف العملية، بموجب ميثاق المساهمين، المراقبة المشتركة لهذه المنشأة، وبالتالي فإن الشرط الأول يكون محققاً، كما أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق ولم يتم تحديد تاريخ محدد لانتهاء أنشطتها، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المشتركة بصفة دائمة يكون مستوفياً أيضاً :

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، أن تتمكن المنشأة المشتركة من ولوج السوق بطريقة مستقلة عن الشركات الأم؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تستوفي كل الشروط المطلوبة لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل وبشكل دائم :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المؤسسة الأولى : شركة «Orange SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Nanterre. وتنشط هذه الشركة في مجال خدمات الاتصالات الإلكترونية، وخاصة في مجال الهاتف الثابت والمتنقل، والإنترنت، في 27 دولة حول العالم. تشارك شركة «Orange SA» في هذه العملية لإنشاء منشأة مشتركة من خلال ضم أنشطة الشركة التابعة لها في إسبانيا، «Orange Espagne S.A.U».

- الشركة المؤسسة الثانية : شركة «Lorca JVCo Limited»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الانجليزي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة لندن. وتنشط هذه الشركة في مجال الاستثمار في الأسهم الخاصة. تشارك شركة «Lorca JVCo Limited» في هذه العملية لإنشاء منشأة مشتركة من خلال ضم أنشطة الشركة التابعة لها في إسبانيا، «MASMOVIL Ibercom S.A.U» والتي تنشط في مجال خدمات الاتصالات.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 124/ع.ت.ا/2023 بتاريخ 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين شركتي «Orange SA» و «Lorca JVCo Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني اسنيينة رئيساً ، والسيد بن يوسف الصابوني والعيد محسوسي عضوين.

الإمضاءات:

عبد الغني أسنيينة.

العيد محسوسي.

بن يوسف الصابوني.
